SPLOS/121

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
1 February 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس عشر
نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٣ والمشفوع بالبيانين الماليين للمحكمة الدولية لقانون البحار لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مذكرة تمهيدية

١ - قامت شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (يطلق عليها فيما بعد اسم ''مراجعو الحسابات'') في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بمراجعة البيانين الماليين للمحكمة للسنة المالية ٢٠٠٣، وقدمت تقريرها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢ - ويلاحظ من التقرير أن مراجعي الحسابات يرون أن البيانين الماليين يعرضان صورة صادقة من جميع الجوانب المادية للمركز المالي للمحكمة طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. كما ذكر مراجعو الحسابات أن إجراءات تشغيل المحكمة كانت مطابقة أيضا للائحة الداخلية وللنظام الأساسي لموظفي المحكمة، وللنظام المالي للأمم المتحدة والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي طبقت مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - وعملا بالقاعدة المالية ١٢-٨ (SPLOS/36) فحصت المحكمة في دورتها الثامنة عشرة تقرير مراجعي الحسابات المتعلق بالبيانين الماليين وقررت إحالته إلى اجتماع الدول الأطراف.

240205 240205 05-22733 (A)
0522733

المحتويات

الصفحة

ألف – نطاق الفحص ٣

باء – الميزانية ٤

جيم – رأي مراجعي الحسابات ٧

المستندات

الأول – بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ٩

الثاني – بيان الأصول والخصوم وصناديق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ١٠

الثالث – ملاحظات على البيانين الماليين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ١١

الرابع – التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ١٨

الخامس – تقرير النفقات لعام ٢٠٠٣ ..... ٢٠

السادس – إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية ٢٢

السابع – الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا ٢٤

ألف – نطاق الفحص

١ – لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية السنوية المرفقة

للمحكمة الدولية لقانون البحار.

هامبورغ

(المشار إليها أيضا فيما بعد باسم ''المحكمة'')

التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المستند الأول)، وبيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المستند الثاني)، والملاحظات المقدمة على البيانين الماليين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المستند الثالث)، والتقرير المالي المقدم من مسجل المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المستند الرابع)، المشار إليها فيما بعد ككل باسم ''البيانات المالية السنوية'' . وإضافة إلى ذلك، قمنا في نطاق الفحص بمراجعة بعض جوانب إجراءات التشغيل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حسب توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الواردة في رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتقع مسؤولية إعداد البيانات المالية السنوية على عاتق مسجل المحكمة. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في هذه البيانات المالية السنوية وفي الجوانب التالية من إجراءات تشغيل المحكمة:

١ – النفقات المتكبدة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛

٢ – الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو تعيينهم بالطريق المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛

٣ – شراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛

٤ – السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

٢ - وقد تم إعداد البيانات المالية السنوية للمحكمة لعام ٢٠٠٣ طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - وقد راجعنا الحسابات طبقا لقواعد مراجعة الحسابات الألمانية وللمعايير المقبولة عموما لمراجعة البيانات المالية المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية السنوية خالية من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على أساس اختباري، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية السنوية. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

٤ - ونشير إلى الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإلى شروطنا الخاصة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المستند السابع) المتعلقة بالمهمة المسندة إلينا وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.

باء - الميزانية

٥ - أقر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثاني عشر (المعقود في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) اعتماد مبلغ قدره ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كميزانية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/90.

٦ - وبغية تزويد المحكمة بالإمكانيات المالية اللازمة للنظر في القضايا في عام ٢٠٠٣، وبخاصة القضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة، أقر الاجتماع أيضا للمحكمة مبلغا قدره ٩٠٠ ٩٨٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ كأموال للطوارئ على ألا تستخدم إلا في حالة عرض قضايا على المحكمة.

٧ - وأقر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثالث عشر (المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، بموجب قراره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (SPLOS/98) أن تخصم المحكمة من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤ المبلغ المدرج في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لغاية ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٢، بما يتناسب مع الاشتراكات المقررة عليها فيه عن كل سنة من السنوات المالية المعنية. وبناء على ذلك، تم في عام ١٩٩٣ نقل المبالغ المدرجة في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ البالغة ٨٦٥ ٣٦٥ ٢ دولارا إلى بند الإبلاغ الجديد المعنون ''التنازل عن المبالغ المقتَطعة من بند الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين''. وينبغي أن يُستخدم مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتراكم في السنة المالية ٢٠٠٣ والبالغ ٣٧٤ ٦١٤ دولارا لرد مبالغ إلى الموظفين وأعضاء المحكمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عن الضرائب الوطنية التي اقتطعتها المحكمة من أجورهم وأدرجتها بالتالي في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص. ومن بعد ذلك سيتم اقتطاع المبالغ المتبقية في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من اشتراكات الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨ - وعملا بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تنازلت المحكمة للدول الأطراف في عام ٢٠٠٣ عن الوفورات التي حققتها في ميزانيات المحكمة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ البالغ إجماليها ٢٢٠ ٦٣٣ ٢ من دولارات الولايات المتحدة. وجرى اقتطاع هذه الوفورات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣. وينبغي أن تتنازل المحكمة للدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ عن الوفورات التي حققتها في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١ البالغة ٢٦٩ ٨٣ دولارا وأُدرجت تحت بند ''الخصوم'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٩ - ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٧٦٦ ١٤١ دولارا (انظر المستند الأول). ويتضمن هذا المبلغ ٩٠٢ ٥٨ دولار: صافي الإيرادات الأخرى المتأتية من مصادر مختلفة مثل الإيرادات الآتية من الفوائد (٣٤١ ١٦ دولارا)، والأرباح الناجمة عن معاملات صرف العملات (٢٤٤ ١٢ دولارا)، والوفورات الناجمة عن تحرير المبالغ المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة (٧٢٠ ٤٠ دولارا) والمدفوعات للضمان الاجتماعي الألماني المحصّلة من الموظفين (٥٤٣ ٣٥ دولارا) التي تم التعويض عنها جزئيا من خلال بند النفقات المتنوعة (٩٤٦ ٤٥ دولارا).

١٠ - وقد صُرف من الميزانية المعتمدة لفترة ٢٠٠٣ البالغة ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار مبلغ إجماليه ٤٢٦ ٧١٥ ٧ دولارا من بنود الميزانية الموافَق عليها ونجمت عن ذلك وفورات قدرها ٨٧٤ ٨٢ دولارا (انظر المستند الرابع). ولوحظ وجود تجاوز مُعتبر في النفقات تحت البنود التالية في الميزانية: ''الوظائف الثابتة'' (٣٤٩ ٦٥١ دولارا)، و ''التكاليف العامة للموظفين'' (٦٠٩ ١٢٣ دولارات)، و ''صيانة المباني'' (٠٧٦٢ ١١٨ دولارا)، و ''البدلات الخاصة

للقضاة'' (٣١٥ ٢٤ دولارا). غير أنه تم التعويض عن حالات التجاوز في النفقات هذه عن طريق الوفورات التي تحققت في ''صندوق الطوارئ'' (٩٩٦ ٥٤١ دولارا)، والاستخدام الأمثل للموارد في بنود الميزانية الأخرى.

١١ - ويُعزى تجاوز النفقات في مجموع بندي تكاليف الموظفين وصيانة المباني بصورة رئيسية إلى التطورات غير المواتية التي وقعت في أسعار صرف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مقابل اليورو باعتبار أن النفقات ذات الصلة الداخلة تحت هذين البندين من الميزانية تُصرف أساسا باليورو ويلزم بالتالي تحويلها إلى مقابلها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة عند إدخالها في الحسابات.

١٢ - وكانت ميزانية عام ٢٠٠٣ قد أُعدت واعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبموجبها احتُسبت النفقات المتعلقة ببندي تكاليف الموظفين وصيانة المباني باليورو أساسا وحُولت إلى مقابلها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بسعر صرف قدره ٠,٨٦٣٦ وسطيا لليورو مقابل الدولار. والنفقات التي صُرفت بالفعل في عام ٢٠٠٣ ارتفعت بنسبة تناهز ٣٠ في المائة وتُعزى هذه الزيادة أساسا إلى تقلبات أسعار الصرف باعتبار أن متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار المطبق في عام ٢٠٠٣ ارتفع من ٠,٨٦٣ في عام ٢٠٠٢ إلى ١,١٨٧٦ في عام ٢٠٠٣.

١٣ - ولما كان يتعذر على المحكمة توقع حدوث مثل هذا التطور عندما أعدت ميزانية عام ٢٠٠٣، وبالنظر إلى أن تقديرات الميزانية لم تعكس على النحو الملائم ضعف دولار الولايات المتحدة، فقد أذن اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، لمسجل المحكمة أن يصرف هذه النفقات، في حال عجز المحكمة عن الوفاء بالنفقات الموافَق عليها لعام ٢٠٠٣، ما دام النقص في الاعتمادات ناجما عن الزيادات غير المنظورة و/أو عن التقلبات في أسعار الصرف. كما أذن الاجتماع لمسجل المحكمة أن يمول حالات التجاوز في النفقات هذه بنقل الأموال ما بين أبواب الاعتمادات قدر المستطاع، وعند الضرورة، باستخدام الوفورات الناجمة عن الفترة المالية ٢٠٠٢.

١٤ - وقد حققت المحكمة في قضائها على الآثار الناجمة عن التغيرات في أسعار الصرف المطبقة أهداف الميزانيات المعتمدة بجميع جوانبها المادية وأُذن لها بالتالي أن تمول حالات التجاوز في النفقات في بنود الميزانية المعنونة ''الوظائف الثابتة''، و ''التكاليف العامة للموظفين'' و ''صيانة المباني'' عن طريق نقل الوفورات من بنود الميزانية الأخرى.

١٥ - وتستند تقديرات الميزانية المدرجة في صندوق الطوارئ بصورة رئيسية إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة خلال السنة. وبالنظر إلى أنه لم تنشأ في أثناء العام إلا قضية

واحدة من بين اثنتين كان من المتوقع ظهورهما خلال عام ٢٠٠٣، وكان وقت الجلسات الذي استغرقه قضاة المحكمة في هامبورغ للنظر فيها كان أقصر من الوقت المدرج في الميزانية فقد تحققت بذلك في عام ٢٠٠٣ وفورات قدرها ٩٩٦ ٥٤١ دولارا في أموال الطوارئ. ولكن بسبب تقلبات سعر الدولار المنوه عنها أعلاه، تصاعدت التكاليف النسبية وكان هناك احتمال بعدم وجود أموال كافية في الميزانية فيما لو قُدمت قضية ثانية إلى المحكمة في عام ٢٠٠٣.

١٦ - ونجمت الوفورات التي تحققت في بند أجور القضاة بصورة رئيسية عن وفاة أحد القضاة في آذار/مارس ٢٠٠٣، إضافة إلى صرف تكاليف أقل من مخصصات الطوارئ.

١٧ - وكانت المعدات التي تم شراؤها في أثناء العام أقل من المتوقع بسبب تقليص المستوى الذي كان مقررا لها أصلا. ووظفت المحكمة أموالها بصورة رئيسية في مجال تكنولوجيا المعلومات خلال السنوات القليلة الماضية، ولا تنفق الآن أموالا على بنود جديدة إلا على أساس تناوبي.

جيم - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية السنوية التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات (المستند الأول)، وبيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات (المستند الثاني)، والملاحظات المقدمة على البيانين الماليين (المستند الثالث)، والتقرير المالي المقدم من مسجل المحكمة (المستند الرابع)، المشار إليها فيما بعد ككل باسم ''البيانات المالية السنوية''. وذلك بالإضافة إلى مراجعة نظام مسك الدفاتر في المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، في السنة التشغيلية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتولى مسجل المحكمة مسؤولية مسك الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية السنوية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في البيانات المالية السنوية فضلا عن نظام مسك الدفاتر.

وقد راجعنا البيانات المالية السنوية طبقا للمادة ٣١٧ من المدونة التجارية الألمانية وللمعايير الألمانية المقبولة عموما لمراجعة البيانات المالية، المعتمدة من قِبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانات خالية من الأخطاء المادية التي تؤثر على عرض الأصول الصافية والمركز المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية السنوية طبقا للمبادئ

المحاسبية المناسبة. وقد روعيت في تحديد إجراءات المراجعة النواحي المتعلقة بمعرفة الأنشطة التشغيلية والبيئة الاقتصادية والقانونية للمحكمة وتقييمات الأخطاء المحتملة. وتشمل مراجعة الحسابات القيام بالدرجة الأولى وعلى أساس اختباري بفحص فعالية نظم ضوابط الرقابة الداخلية المتصلة بالمحاسبة والأدلة المؤيدة للكشوف الواردة في الدفاتر والسجلات والبيانات المالية والتقرير المالي المقدم من مسجل المحكمة. وتشتمل مراجعة الحسابات على تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي يقدمها مسجل المحكمة فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية السنوية والتقرير السنوي. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

ولم تفض المراجعة التي قمنا بها إلى وضع أي تحفظات.

ونحن نرى أن البيانات المالية السنوية تعرض صورة حقيقية وصادقة عن صافي أصول المحكمة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المناسبة وللقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة التي طبقت مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى ذلك، كانت إجراءات تشغيل المحكمة الدولية لقانون البحار، على نحو ما ورد بالتفصيل في المستند الرابع، مطابقة للائحة الداخلية والنظام الأساسي لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار وللقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة التي طُبقت مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

هامبورغ، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤

برايس ووترهاوس **كوبرز**
شركة مراجعة حسابات عمومية

(توقيع) و. شوبيك
مراجع حسابات

(توقيع) ك. ف. **روثر**
مراجع حسابات

خاتم الشركة

المستند الأول

بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

(البيان ١)

	٢٠٠٣	٢٠٠٢
الاشتراكات المقررة	٧ ٧٩٨ ٣٠٠	٧ ٨٠٧ ٥٠٠
إيرادات أخرى		
إيرادات الفوائد (صافي)	١٦ ٣٤١	٦٧ ٠٥٧
الوفورات الناتجة عن إلغاء التزامات من الفترات السابقة	٤٠ ٧٢٠	١٠١ ٠٦٦
أرباح/خسائر(-) صرف العملات	١٢ ٢٤٤	- ٨٨ ١٤٦
إيرادات/مصروفات متنوعة (-)	**-١٠ ٤٠٣**	**٨٦ ٩٧٦**
مجموع الإيرادات	**٧ ٨٥٧ ٢٠٢**	**٧ ٩٧٤ ٤٥٣**
النفقات		
مجموع النفقات والالتزامات (المستند الخامس)	-٧ ٧١٥ ٤٢٦	- ٧ ٠١٦ ٠٢٩
فائض الإيرادات عن النفقات	**١٤١ ٧٧٦**	**٩٥٨ ٤٢٤**

المستند الثاني

بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

(البيان ٢)

	٢٠٠٣	٢٠٠٢
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٥ ٠٨٢ ٩٥٤	٧ ٥٧٣ ٩٨٩
حسابات قبض		
الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف	١ ٧٠٨ ٠٩١	١ ٦٢١ ٥٠٠
الضرائب المستحق ردها	٢٦٨ ١٨١	١٥٥ ٩٤٤
حسابات قبض أخرى	٥٠ ٧٠٨	١٨٢ ٧٣٢
مجموع الأصول	**٧ ١٠٩ ٩٣٤**	**٩ ٥٣٤ ١٦٥**
الخصوم		
الاشتراكات المقبوضة سلفا	٦٢٩ ٦٥٢	٦٢٥ ٥٦٩
التنازل عن وفورات السنوات السابقة للدول الأطراف	٨٣٣ ٢٦٩	٢ ٦٣٣ ٢٢٠
التنازل عن المبالغ المستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢ ٣٥٦ ٨٦٥	صفر
الالتزامات – الفترة الجارية	٤٢٥ ٣٣٩	٩٧٣ ٤١٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	صفر	صفر
صندوق كوريا	٢٣٥	٣ ٤٠٨
حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص	٦١٤ ٣٧٤	٢ ٣٥٦ ٨٦٥
مجموع الخصوم	**٤ ٨٥٩ ٧٣٤**	**٦ ٥٩٢ ٤٧٢**
صندوق رأس المال المتداول	١ ١٥٠ ٠٠٠	١ ١٥٠ ٠٠٠
أرباح الفترات السابقة – احتياطي	٩٥٨ ٤٢٤	٨٣٣ ٢٦٩
فائض الإيرادات عن النفقات	١٤١ ٧٧٦	٩٥٨ ٤٢٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق	**٢ ٢٥٠ ٢٠٠**	**٢ ٩٤١ ٦٩٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق	**٧ ١٠٩ ٩٣٤**	**٩ ٥٣٤ ١٦٥**

المستند الثالث

ملاحظات على البيانين الماليين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الملاحظة ١: بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تأويل أحكام الاتفاقية وتطبيقها. وقد بدأت أنشطتها في عام ١٩٩٦. وباب المحكمة مفتوح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي بعض الحالات، أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف (مثل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أنه يمتد ليشمل جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية.

الملاحظة ٢: موجز السياسات المحاسبية الهامة

قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقوم المحكمة، في انتظار إقرار النظام المالي الخاص بها، بتطبيق النظام المالي للأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأقر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في سنة ٢٠٠٣ النظام المالي للمحكمة، وقرر أن يصبح هذا النظام ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والفترات المالية اللاحقة (SPLOS/100). ولذلك، فإنه فيما يخص الفترة المالية ٢٠٠٣، أبقي على حسابات المحكمة دون تغيير على الفترة السابقة، وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات عليه بالشكل الذي تقتضيه طبيعة عمل المحكمة ونطاقه.

ويتفق الشكل الذي يتخذه عرض الحسابات، المؤلف من بيانين ومرفق واحد (المستند الخامس) للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع الأشكال المقترح استخدامها على الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الفترة المحاسبية

تمتد الفترة المحاسبية المشمولة بهذا التقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

عملة الحسابات

يمثل دولار الولايات المتحدة وحدة المحاسبة المستعملة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد القيمة المعادلة للعملات الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

تحويل العملات

تحسب الفوارق بين تقييم العملات لدى قيدها في الحسابات وتقييمها لدى إتمام المعاملات فعليا وترد تفاصيلها في هذه الملاحظات باعتبارها أرباحا وخسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

وتجرى دوريا، للأغراض المحاسبية، إعادة تقييم الأصول والخصوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة حسب معدلات الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويقيد أي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات باعتباره إيرادا أو خسارة في بيان الإيرادات والنفقات.

الإيرادات

تتألف الإيرادات من الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأطراف. وتصنف جميع الإيرادات الأخرى التي تسلمتها المحكمة في إطار الإيرادات المتنوعة وتقيد باعتبارها موارد عامة (انظر الملاحظة ٤).

النفقات

تخصم جميع نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية. ووفقا للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر (SPLOS/99)، تمكنت المحكمة من تمويل التجاوز في النفقات من خلال التحويلات فيما بين أبواب الاعتمادات (انظر الملاحظة ٥).

وتقيد نفقات المحكمة على أساس الاستحقاق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تقيد على أساس المصروفات النقدية. ولا يرصد أي اعتماد لاستحقاقات الموظفين المتعلقة بعودتهم إلى الوطن والاجازات السنوية المتراكمة والاجازات التعويضية (انظر الملاحظة ٣).

الأصول

تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص (انظر الملاحظة ٦)، وتقيد كموجودات نقدية. ولا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) في الأصول بل تحتسب من الاعتمادات الجارية عند شرائها.

الخصوم

تشمل خصوم المحكمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الاشتراكات المقبوضة سلفا من الدول الأطراف عن فترة الميزانية لعام ٢٠٠٤ (٦٥٢ ٦٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)، والتزامات من التنازل عن الوفورات لسنة ٢٠٠١ (٢٦٩ ٨٣٣ دولارا)، ومبالغ مستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨٦٥ ٣٥٦ ٢ دولارا)، والتزامات من البضائع والخدمات المشتراة في سنة ٢٠٠٣ (٣٣٩ ٤٢٥ دولارا)، وحساب خاص ممسوك للمبالغ المستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٧٤ ٦١٤ دولارا).

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف أنه ينبغي للمحكمة التنازل عن المبلغ في صندوق الاقتطاعات الإلزامية، كما هو عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (٨٦٥ ٣٥٦ ٢ دولارا)، وخصم هذا المبلغ من اشتراكات الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٤)، بما يتناسب مع اشتراكاتها في ذلك الصندوق، للسنة المالية المعنية (SPLOS/98). وقد بين الالتزام المترتب على هذا القرار في بند الإبلاغ ''التنازل عن المبالغ المستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين'' في البيان ٢ (المستند الثاني). وستتنازل المحكمة أيضا عن وفورات تبلغ ٢٦٩ ٨٣٣ دولارا، من ميزانية سنة ٢٠٠١، للدول الأطراف في سنة ٢٠٠٤.

وسيستخدم مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتراكم من أجور الموظفين الإجمالية، وفقا لجدول الأمم المتحدة المطبق في السنة المالية ٢٠٠٣ (٣٧٤ ٦١٤ دولارا)، لرد مبالغ إلى الموظفين وأعضاء المحكمة، في سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، ومن ثم تم الإبلاغ عنه في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص.

ووفقا لقرار الدول الأطراف، في اجتماعها الثاني عشر (SPLOS/87)، تم التنازل عن الوفورات من ميزانيات المحكمة للسنوات ١٩٩٨، و ١٩٩٩، و ٢٠٠٠ (٢٢٠ ٦٣٣ ٢ دولارا) للدول الأطراف، في سنة ٢٠٠٣، باقتطاع الوفورات من الاشتراكات المقررة لسنة ٢٠٠٣ (انظر الملاحظة ٤).

صندوق رأس المال المتداول

أمكن الوصول بصندوق رأس المال المتداول إلى المستوى المتصور في قرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/70، الفقرة ٣)، ونتيجة لتحويل الوفورات الموافق عليها، والاعتمادات في السنوات الماضية، يبلغ حساب هذا الصندوق حاليا ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة

يشمل صافي الالتزامات الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٤٥ ٠٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، ما يلي بدولارات الولايات المتحدة:

الإجازات السنوية المتراكمة	١٧٠ ٨٢٦
التزامات الإجازات التعويضية	٤ ٧٢٣
استحقاقات العودة إلى الوطن	١٦٩ ٥٢٦
	٣٤٥ ٠٧٥

ووفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، لا يوجد اعتماد في الحسابات للالتزامات الطارئة. وستحتسب النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات التي تسدد فيها المدفوعات فعلا. وطبقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي المحكمة، تستند الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه إلى صافي الأجر.

الملاحظة ٤: الإيرادات

بلغ مجموع إيرادات المحكمة في الفترة المالية لسنة ٢٠٠٣، ٢٠٢ ٨٥٧ ٧ دولار. ونجمت الإيرادات والبالغ إجماليها ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار عن الاشتراكات المقدمة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٤٥ دولة (بما في ذلك الجماعة الأوروبية). ويشمل ذلك مبلغا مقداره ٢٢٠ ٦٣٣ ٢ دولارا، من الوفورات التي تحققت في ميزانيات المحكمة للسنوات ١٩٩٨، و ١٩٩٩، و ٢٠٠٠. ووفقا لقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، تم التنازل عن هذا المبلغ للدول الأطراف في سنة ٢٠٠٣، باقتطاع الوفورات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٣.

وشملت الإيرادات وفورات نجمت عن إلغاء التزامات للفترة السابقة مقدارها ٧٢٠ ٤٠ دولارا، وإيرادات صافية من الفوائد مقدارها ٣٤١ ١٦ دولارا، ومدفوعات

للضمان الاجتماعي الألماني، محصّلة من الموظفين، قيمتها ٥٤٣ ٣٥ دولارا، بعد خصم نفقات متنوعة مقدارها ٩٤٦ ٤٥ دولارا. ونجم عن التقلبات في أسعار الصرف ربح صاف قدره ٢٤٤ ١٢ دولارا.

ومن مجموع الإيرادات الآتية من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٣، كان لا يزال هناك مبلغ مستحق قيمته ١٠٩ ٥٥٧ دولارات في نهاية الفترة المالية. وفيما يتعلق بالميزانيات السابقة للمحكمة، كانت المبالغ التالية لا تزال مستحقة: ٠٧٧ ٦٦ دولارا عن عامي ١٩٩٦/١٩٩٧، و ١٢٤ ٣٩ دولارا عن عام ١٩٩٨، و ٥٩٠ ١٤٧ دولارا عن عام ١٩٩٩، و ٧٨٥ ٩٨ دولارا عن عام ٢٠٠٠، و ٢٨١ ٢٩٧ دولارا عن عام ٢٠٠١، و ١٢٥ ٥٠٢ دولارا عن عام ٢٠٠٢. وبذلك، كان رصيد الاشتراكات غير المسددة، بالنسبة لكافة ميزانيات المحكمة (١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣) ٠٩١ ٧٠٨ ١ دولارا. ولم يتم بعد النظر في إدراج مخصصات لحسابات القبض المشكوك فيها عن الأرصدة المستحقة غير المسددة في بيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باعتبار أن المخاطر المرتبطة بهذه الأرصدة المستحقة غير المسددة يُعوض عنها جزئيا التزام المحكمة بالتنازل عن الوفورات إلى الدول الأطراف والجهود الإضافية التي تبذلها المحكمة من أجل تحصيل المستحقات التي لم تسددها الدول الأطراف.

الملاحظة ٥: النفقات

وافق اجتماع الدول الأطراف، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على ميزانية سنة ٢٠٠٣ (SPLOS/90). وتستند تقديرات الميزانية لسعر صرف مقداره ١,١٥٨ يورو لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة، في آذار/مارس ٢٠٠٢. وبنهاية السنة المالية، تغير سعر الصرف فأصبح ٠,٨٤٢ يورو لكل دولار. ويمثل ذلك انخفاضا نسبته حوالي ٣٠ في المائة، من قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو. وحيث إنه لم يكن في مقدور المحكمة التنبؤ بهذا الانخفاض الحاد في قيمة دولار الولايات المتحدة، عند إعداد تقديرات الميزانية لسنة ٢٠٠٣، فإن الضعف الذي تعرض له الدولار أدى إلى تجاوز غير منظور في النفقات، في بنود معينة من الميزانية.

وبلغ مجموع نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٣، ما قيمته ٤٢٦ ٧١٥ ٧ دولارا. وكان هناك تجاوز في النفقات قيمته ٣٥٩ ٦٤٧ دولارا، في باب الميزانية المعنون ''تكاليف الموظفين''. ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى: تقلبات أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو؛ والزيادة في التكاليف القياسية للموظفين والتكاليف العامة للموظفين، المطبقة داخل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة؛ والزيادة في معدل بدل الإقامة اليومي

للعاملين في هامبورغ، بحسب ما حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية. وكان هناك إنفاق زائد أيضا في بند ''نفقات التشغيل''، حيث تُكبدت معظم النفقات باليورو، وذلك بقيمة ٨٣٥ ٣٣ دولارا، ويعود ذلك إلى ضعف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

وفيما يخص التجاوز في النفقات، قرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف أنه في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات الموافق عليها لسنة ٢٠٠٣ من الاعتمادات المخصصة فيما يتعلق ببندي الميزانية ''الوظائف الثابتة'' و ''التكاليف العامة للموظفين''، فإن اجتماع الدول الأطراف يأذن لمسجل المحكمة بتكبد نفقات إلى الحد الذي يكون فيه النقص في الاعتمادات ناجما عن زيادات غير منظورة في بدل الإقامة اليومي، وتكاليف المرتبات، والتكاليف العامة، بحسب ما هي مطبقة داخل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة. وقررت الدول الأطراف أيضا أنه في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات الموافق عليها لسنة ٢٠٠٣ من الاعتمادات المخصصة في بند الميزانية ''صيانة المباني''، فإن اجتماع الدول الأطراف يأذن لمسجل المحكمة بتكبد نفقات إلى الحد الذي يكون فيه النقص في الاعتمادات ناجما عن تقلبات أسعار الصرف (SPLOS/99).

وأذن اجتماع الدول الأطراف كذلك للمحكمة بتمويل تجاوز النفقات، المشار إليه أعلاه، من خلال التحويلات بين أبواب الاعتمادات. ووفقا لذلك القرار، تم تمويل تجاوز من خلال التحويلات من الوفورات في بابي ''أجور القضاة'' (٢٦١ ١٨٤ دولارا)، و ''أموال الطوارئ'' (القضاة وتكاليف الموظفين) (٩٩٦ ٥٤١ دولارا).

الملاحظة ٦: الأصول

وصل مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مبلغا إجماليه ٠٩١ ٧٠٨ ١ دولارا، منه مبلغ ٩٨٢ ١٥٠ ١ دولارا مستحق الدفع منذ أكثر من سنة (انظر الملاحظة ٤).

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان مجموع الأموال النقدية ٩٥٤ ٠٨٢ ٥ دولارا. ويدخل في هذا المبلغ حساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٣٩ ٩٧١ ٢ دولارا. والاقتطاعات الإلزامية شكل من الضرائب الداخلية على مرتبات الموظفين العاملين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتستخدم هذه المبالغ لتعويض الموظفين الذين تخضع مرتباتهم للضريبة الوطنية على الدخل. وهذه المبالغ المدرجة في مجموع الرصيد النقدي ليست من موارد المحكمة القابلة للإنفاق. وقرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف أنه ينبغي للمحكمة أن تقتطع من اشتراكات الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٤ المبلغ الموجود في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٢ (٨٦٥ ٣٥٦ ٢ دولارا)، بشكل تناسبي مع اشتراكاتها في ميزانيات المحكمة لكل سنة مالية معنية (SPLOS/98).

ووفقا لنفس القرار، فإن مبلغ الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الذي تراكم علاوة على ذلك في سنة ٢٠٠٣ (٣٧٤ ٦١٤ دولارا)، سيستخدم لرد مبالغ إلى الموظفين وأعضاء المحكمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عن الضرائب الوطنية التي فرضت على دخولهم من المحكمة. ومن بعد ذلك، سيتم اقتطاع المبلغ المتبقي في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من اشتراكات الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وبلغت المبالغ المستحقة والمبالغ المدفوعة مقدما والودائع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ما مجموعه ٩٣٤ ١٠٩ ٧ دولارا.

المستند الرابع

التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مقدمة

١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهذا هو التقرير المالي السابع للمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) المقدم عن فترته المالية السابعة.

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات (البيان ١)، وبيان الأصول والخصوم (البيان ٢)، والملاحظات المتعلقة بالبيانين الماليين والمرفق الأول (المستند الخامس). ومن هذه الوثائق، يقدم البيانان ١ و ٢ لتيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. ويوافق البيانان الشكل المتفق عليه لتوحيد حسابات الوكالات والمؤسسات في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠٠٣. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

الإيرادات

٣ - بلغت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٣ ما مجموعه ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الاشتراكات المقررة. ونجمت الإيرادات عن اشتراكات سددتها ١٤٥ دولة طرفا (بما في ذلك الجماعة الأوروبية) في نهاية عام ٢٠٠٣. ومن مجموع الإيرادات الآتية من الاشتراكات عن عام ٢٠٠٣، كان لا يزال مستحقا مبلغ قدره ١٠٩ ٥٥٧ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبلغ في ذلك التاريخ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانية العامة للمحكمة (١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣) ٠٩١ ٧٠٨ ١ دولارا. وبالإضافة إلى ما سبق، توفرت إيرادات صافية بلغ مجموعها ٩٠٢ ٥٨ دولار من مصادر مختلفة مثل الإيرادات من الفوائد، ومدفوعات الضمان الاجتماعي الألماني المستردة، وإلغاء الالتزامات من الفترات السابقة، وفوارق أسعار الصرف.

النفقات

٤ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٣ ما مجموعه ٤٢٦ ٧١٥ ٧ دولارا. وترتب على تقلبات أسعار الصرف وزيادة تكاليف الموظفين تجاوز في النفقات في بابي ''تكاليف الموظفين'' و ''نفقات التشغيل''. ونتيجة للوفورات المحققة في بند ''صندوق الطوارئ''

وللاستعمال الأمثل للموارد في بنود أخرى من الميزانية، لم تتجاوز النفقات مبلغ الميزانية المعتمدة للفترة البالغ ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار.

الحسابات الخاصة

٥ - خصص حساب خاص للمبالغ المستقطعة من صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٣. إضافة إلى ذلك، خصص أيضا حساب خاص منفصل للوفورات من ميزانيات المحكمة في السنوات السابقة. وستخصم مبالغ الاقتطاعات الإلزامية المتراكمة في ذلك الحساب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والوفورات المحققة من ميزانية عام ٢٠٠١ من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، وذلك بعد الموافقة على التحويل إلى صندوق رأس المال المتداول.

الترتيبات المؤسسية

٦ - تم الاحتفاظ بالسجلات المالية للمحكمة في نسخة شبكية من نظام المحاسبة Sun المحوسب الذي دخل حيز التشغيل الكامل في عام ٢٠٠٢.

(توقيع) فيليب **غوتييه**
مسجل المحكمة

المستند الخامس

تقرير النفقات لعام ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

	وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٣	المبالغ المصروفة	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
١ –	**النفقات المتكررة**	٦ ٧١٠ ٤٠٠	٧ ١٩٠ ٨٢٢	– ٤٨٠ ٤٢٢	١٠٧,٢
٢ –	أجور القضاة	١ ٨٩٦ ٠٠٠	١ ٧١١ ٧٣٩	١٨٤ ٢٦١	٩٠,٣
٣ –	البدلات السنوية	١ ٢٩٥ ١٠٠	١ ٢٠٥ ٤٦٦	٨٩ ٦٣٤	٩٣,١
٤ –	البدلات الخاصة	٣١٠ ١٠٠	٣٣٤ ٤١٥	– ٢٤ ٣١٥	١٠٧,٨
٥ –	سفر القضاة لحضور الاجتماعات	١٢٥ ٠٠٠	١٠٥ ٣٣٥	١٩ ٦٦٥	٨٤,٣
٦ –	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١٦٥ ٨٠٠	٦٦ ٥٢٣	٩٩ ٢٧٧	٤٠,١
٧ –	تكاليف الموظفين	٣ ٣٠١ ٣٠٠	٣ ٩٤٨ ٦٥٩	– ٦٤٧ ٣٥٩	١١٩,٦
٨ –	الوظائف الثابتة	٢ ٢٤٩ ٧٠٠	٢ ٨١١ ٠٤٩	– ٥٦١ ٣٤٩	١٢٥,٠
٩ –	التكاليف العامة للموظفين	٧٧١ ٦٠٠	٨٩٥ ٢٠٩	– ١٢٣ ٦٠٩	١١٦,٠
١٠ –	العمل الإضافي	٣٥ ٠٠٠	٤٣ ٤٥٩	– ٨ ٤٥٩	١٢٤,٢
١١ –	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	١٠٠ ٠٠٠	٩٧ ٣١٥	٢ ٦٨٥	٩٧,٣
١٢ –	المساعدة المؤقتة العامة	١١٠ ٠٠٠	٧٢ ٢٤٦	٣٧ ٧٥٤	٦٥,٧
١٣ –	التدريب	٣٥ ٠٠٠	٢٩ ٣٨١	٥ ٦١٩	٨٣,٩
١٤ –	بدل التمثيل	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	صفر	١٠٠,٠
١٥ –	السفر الرسمي	٩٠ ٧٠٠	٨٨ ١٥٩	٢ ٥٤١	٩٧,٢
١٦ –	الضيافة	٧ ١٠٠	٤ ٠٧٠	٣ ٠٣٠	٥٧,٣
١٧ –	نفقات التشغيل	١ ٢٣٢ ٧٠٠	١ ٢٦٦ ٥٣٥	– ٣٣ ٨٣٥	١٠٢,٧
١٨ –	صيانة أماكن العمل (بما في ذلك إدارة المرافق والخدمات التعاقدية)	٨١٥ ٠٠٠	٩٣٣ ٠٦٢	– ١١٨ ٠٦٢	١١٤,٥
١٩ –	استئجار المعدات وصيانتها	٢٠٠ ٠٠٠	١٨٢ ١١٦	١٧ ٨٨٤	٩١,١
٢٠ –	الاتصالات	١١٥ ٠٠٠	٦٩ ٦٤٩	٤٥ ٣٥١	٦٠,٦
٢١ –	خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)	٢٠ ٠٠٠	٢٣ ٣٥٣	– ٣ ٣٥٣	١١٦,٨
٢٢ –	الإمدادات واللوازم	٦٥ ٠٠٠	٤٤ ٨٥٥	٢٠ ١٤٥	٦٩,٠
٢٣ –	خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٧ ٧٠٠	١٣ ٥٠٠	٤ ٢٠٠	٧٦,٣

وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٣	المبالغ المصروفة	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٢٤ - المكتبة والتكاليف ذات الصلة بها	١٧٥ ٠٠٠	١٦٤ ٠٦٠	١٠ ٩٤٠	٩٣,٧
٢٥ - مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات	١٢٠ ٠٠٠	١١٣ ٣٩٨	٦ ٦٠٢	٩٤,٥
٢٦ - الطباعة والتجليد الخارجيان	٥٥ ٠٠٠	٥٠ ٦٦٢	٤ ٣٣٨	٩٢,١
٢٧ - النفقات غير المتكررة	١٠٠ ٠٠٠	٧٨ ١٢٦	٢١ ٨٧٤	٧٨,١
٢٨ - الأثاث والمعدات	١٠٠ ٠٠٠	٧٨ ١٢٦	٢١ ٨٧٤	٧٨,١
٢٩ - شراء المعدات	١٠٠ ٠٠٠	٧٨ ١٢٦	٢١ ٨٧٤	٧٨,١
٣٠ - صندوق الطوارئ	٩٨٧ ٩٠٠	٤٤٥ ٩٠٤	٥٤١ ٩٩٦	٤٥,١
٣١ - القضاة	٨٠٨ ٦٠٠	٣٢٥ ٢٢٨	٤٨٣ ٣٧٢	٤٠,٢
٣٢ - البدلات الخاصة	٦٣٣ ٣٠٠	٢٨٠ ٠٥٢	٣٥٣ ٢٤٨	٤٤,٢
٣٣ - تعويضات القضاة المخصصين	٤٠ ٣٠٠	٣٤ ٣٥٠	٥ ٩٥٠	٨٥,٢
٣٤ - سفر القضاة لحضور الاجتماعات	١٣٥ ٠٠٠	١٠ ٨٢٦	١٢٤ ١٧٤	٨,٠
٣٥ - تكاليف الموظفين	١٧٩ ٣٠٠	١٢٠ ٦٧٦	٥٨ ٦٢٤	٦٧,٣
٣٦ - المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	١٧٩ ٣٠٠	١٢٠ ٦٧٦	٥٨ ٦٢٤	٦٧,٣
٣٧ - نفقات متنوعة	صفر	٥٧٤	٥٧٤	
المجموع	**٧ ٧٩٨ ٣٠٠**	**٧ ٧١٥ ٤٢٦**	**٨٢ ٨٧٤**	**٩٨,٩**

المستند السادس

إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية

بناء على توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المبينة في رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانين الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

١ - ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أُذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة والنظام المالي للأمم المتحدة؛

٢ - ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛

٣ - ما إذا كان شراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛

٤ - ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

وكجزء من مراجعتنا للبيانين الماليين قمنا بالإجراءات الإضافية التالية:

(أ) الإذن بالنفقات

قمنا، حسب التعليمات، باستعراض إجراءات الإذن بالنفقات كما ترد في النظام المالي للأمم المتحدة، واختبرنا، على أساس عينات، مدى اتباع المحكمة لهذه الإجراءات بدقة من جميع النواحي المادية.

ولم تلفت انتباهنا، نتيجة للعمل الذي قمنا به، أي مسألة هامة. وقد تمت، في رأينا، إجراءات الإذن بالنفقات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

(ب) إجراءات تعيين الموظفين أو توظيفهم

قمنا باستعراض مدى تطابق إجراءات تعيين الموظفين أو توظيفهم مع النظام الإداري للموظفين في المحكمة والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة، واخترنا إجراءات تعيين موظف واحد من بين كل موظفين جديدين تم تعيينهما في ٢٠٠٢، قصد اختبارها.

و لم تلفت انتباهنا أي انتهاكات نتيجة للعمل الذي قمنا به. وقد قامت المحكمة بإجراءات تعيين الموظفين وفقا للائحة الداخلية للمحكمة والنظام المالي للأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة.

(ج) إجراءات شراء السلع والخدمات

استعرضنا مدى تطابق الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلب مع النظام المالي للأمم المتحدة (أي أنها تشتمل على طلب تقديم عطاءات أو عروض، وتحليل العروض بصورة نزيهة، وعقود كتابية، وما إلى ذلك). واختبرنا، على أساس عينات، اتباع المحكمة لهذه الإجراءات من جميع الجوانب المادية.

و لم تلفت انتباهنا أي مسائل نتيجة للعمل الذي قمنا به. وقد نُفِّذت، في رأينا، إجراءات شراء السلع والخدمات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

(د) فحصنا ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها

فحصنا: (١) فيما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات، وقيدت في بند الميزانية الملائم؛ (٢) وفيما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ولاحظنا نتيجة للإجراءات الوارد وصفها أعلاه ودون اعتبار آثار التقلبات في أسعار الصرف في عام ٢٠٠٣ وجود تجاوزات طفيفة في النفقات في بند معين من الميزانية. و لم تكن التجاوزات في النفقات عالية بصورة مفرطة، ويمكن تبريرها بشكل معقول، وقد تم تعويضها بوفورات في بنود مناظرة من الميزانية. أما المعدات التي تم اقتناؤها خلال الفترة المالية لعام ٢٠٠٣ فهي مقيدة حسب الأصول في قائمة الموجودات وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها.

المستند السابع

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

هذه ترجمة للنص الانكليزي المترجم عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة غيره*

١ - النطاق

(١) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العامين الألمان أو الشركات الألمانية للمراجعة العامة للحسابات (يشار إليهما من الآن فصاعدا للتوحيد بعبارة ''مراجع الحسابات'') وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما دام لم يتفق على أي أمور أخرى صراحة بصورة خطية أو ما دامت هذه الأمور ليست أمورا إلزامية يتطلبها القانون.

(٢) إذا وجدت، في إحدى الحالات، بصفة استثنائية علاقات تعاقدية أيضا بين مراجع الحسابات وأشخاص أخرى غير العميل، تسري أيضا أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) الغرض من مهمة مراجع الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا صريحا إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(٣) لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية المحددة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهمات تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، فإن مراجع الحسابات غير ملزم بإبلاغ العميل بالتغييرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

٣ - توفير المعلومات من واجب العميل

(١) يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجع الحسابات - حتى بدون طلب خاص منه - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجع الحسابات.

* ملاحظات المترجمين مدرجة بين أقواس معقوفة.

(٢) يجب على العميل، بناء على طلب مراجع الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجع الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجع الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجع الحسابات أن يقدم نتائج عمله كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهمات لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو مراجع الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام الآراء المبنية على الخبرة والخطط التنظيمية والمسودات والرسوم والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها مراجع الحسابات ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجع الحسابات إلى أطراف ثالثة

(١) تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجع الحسابات، ما لم تنص أحكام التكليف على إحالتها إلى طرف ثالث معيَّن.

أما بالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجع الحسابات مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة الأولى.

(٢) لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات لأغراض الترويج؛ وأي مخالفة لهذا تعطي مراجع الحسابات الحق في أن يلغي فورا جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) في حالة وجود أي جوانب للنقص يحق للعميل أن يطالب بعد ذلك بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل، إلا إذا لم يجر لاحقا الوفاء بالعقد أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام أو صندوق خاص تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغبا في خدمات مراجع الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

(٢) يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب النقص كتابيا ودون تأخير. وعملا بالفقرة الأولى تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر دولي بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

(٣) يحق لمراجع الحسابات في أي وقت أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغيرها) ويسري هذا الحق أيضا في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات تعطيه الحق بسحب هذه

البيانات ويسري هذا الحق أيضا في حالة أي طرف ثالث. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجع الحسابات أولا إلى العميل إذا أمكن ذلك.

٩ – المسؤولية

(١) تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون، حدود المسؤولية المحددة في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

(٢) المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما و لم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجع الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع – عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة – تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجع الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

(٣) مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الجمل من ١ إلى ٣ أيضا على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود يفرضها القانون على المسؤولية.

١٠ – الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجع حسابات والمصحوبة بتقرير المراجع يستلزم الحصول على موافقة كتابية من مراجع الحسابات حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يقدم فيها مراجع الحسابات تقريرا عن مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجع الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقته الكتابية وبالصياغة التي يأذن بها فقط.

(٢) إذا سحب مراجع الحسابات تقريره، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجع الحسابات.

(٣) يحق للعميل الحصول على ٥ نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالضرائب

(١) يحق لمراجع الحسابات عندما يقدم المشورة للعميل بشأن مسألة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها الزبون هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛ وينطبق هذا الشيء أيضا على المهمات المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهو ملزم بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفها.

(٢) لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجع الحسابات قد قَبِل الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يزود مراجع الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجع الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

(٣) في حال عدم وجود اتفاقات كتابية أخرى، تغطي مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل.

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب).

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

ويراعي مراجع الحسابات، عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، ما ينشر من القرارات القانونية والتفسيرات الإدارية ذات الصلة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها مراجع الحسابات رسما ثابتا عن تقديم المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يقدم حساب مستقل عن أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجع الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلا عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجور وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلا في ميدان ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات.

(ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب.

(ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

(٦) إذا قبل مراجع الحسابات، كعمل إضافي، أن يُعد الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، فإنه غير ملزم بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحدد ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يفترض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(١) مراجع الحسابات ملزم عملا بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحله العميل من هذا الالتزام.

(٢) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفرج عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.

(٣) لمراجع الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي عهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجع الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملا بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجع الحسابات أن يلغي العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجع الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجع الحسابات حقه في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجور

(١) يحق لمراجع الحسابات إضافة إلى الرسوم أو الأجور التي يتقاضاها، أن ترد له مصروفاته؛ وتعد فاتورة قائمة منفصلة بضريبة المبيعات. ويجوز له أن يطالب بسلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات ويحق له أن يمتنع عن تقديم خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا وجد أكثر من عميل، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجع الحسابات المتعلقة بالأجور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادتها

(١) يحتفظ مراجع الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلا عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) ويجب على مراجع الحسابات، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل ، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجع الحسابات وعميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجع الحسابات أن يعد نسخا أو صورا عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجع الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

شروط خاصة

تحكم زيادة الحدود القصوى للمسؤولية المحددة في "الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا" كما عُدلت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بدلا من الحد الأدنى من المسؤولية عن الحالات المنفردة المحددة في البند ٩ (٢) من "الشروط العامة" المرفقة، يُطبق حد موحد قدره ١٠ ملايين يورو.

وحيث يرى العميل أن المهمة تنطوي على مجازفة تتعدى كثيرا حد ١٠ ملايين يورو، فإننا مستعدون لأن نرفع الحد بالنسبة إلى مسؤوليتنا إلى مبلغ معقول مقابل زيادة ملائمة في رسومنا، بشرط أن يكون الحصول على تغطية بالتأمين ممكنا.

ولا ينطبق ما سلف على أي حد أعلى أو أدنى للمسؤولية عن الخدمات المهنية المحددة بالقانون، مثل مراجعة الحسابات التي يتطلبها القانون.

وعندما تعزى الخسارة لعدة أسباب، لا نكون مسؤولين إلا إذا ساهم إهمالنا أو إهمال موظفينا في الخسارة، ولا يكون ذلك إلا عن نسبة الخسارة المطابقة لمدى تلك المساهمة، رهنا بمراعاة الحد المتفق عليه لمسؤوليتنا. وينطبق هذا الحكم بصورة خاصة على كل المهمات الواجب أداؤها مع أعضاء آخرين من مهنتنا.

وإضافة إلى البند ٧ (١) من "الشروط العامة" نشير إلى أن الحد المتفق عليه مع العميل بالنسبة لمسؤوليتنا سوف يطبق أيضا على أي طرف ثالث يتأثر بالمهمة.

ويكون مكان الولاية القضائية الحصري لأي قضية أو إجراءات قانونية أخرى ناشئة عن هذا التكليف أو بصدده هو المحكمة ذات الاختصاص للمكتب المسؤول عن هذا التكليف.